

## حالات الرهن القانوني في التشريع الليبي



من إعداد : فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر محمد  
أستاذ القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون – جامعة جازان  
– المملكة العربية السعودية وبالجامعات الليبية سابقاً –

مقدمة :

جعل القانون المدني الليبي لبعض الدائنين تأمينات خاصة يستقلون بها عن باقي الدائنين فتجعلهم في مركز خاص يتقون به إفسار مدينهم. وتتنوع هذه التأمينات فهي إما أن تكون شخصية حيث يضمن شخص آخر الوفاء بالدين في حالة عدم قيام المدين بأدائه كالكفالة والتضامن بين المدينين، والإنابة القاصرة، ولكن هذا النوع من التأمينات لا يوفر الحماية الكافية للدائن فقد يصبح الضامن معسراً وبالتالي يتعرض الدائن لخطر عدم الحصول على حقه كاملاً في حالة عدم كفاية أموال الضامن للوفاء بما عليه من ديون وضمن<sup>(1)</sup>.

وإما أن تكون التأمينات عينية حيث يكون الضامن للوفاء بالدين عيناً معينة مملوكة للمدين أو الغير، يكون للدائن بمقتضاها أن يتقدم على غيره من الدائنين في الحصول على حقه من ثمنها فيستوفي حقه قبل غيره من الدائنين ويتخلص بذلك من خطر مزاحمة باقي الدائنين، كما يكون للدائن أيضاً بمقتضاها أن يتبع العين التي ورد عليها هذا الضمان إذا تصرف فيها صاحبها إلى الغير فيحق له أن يحجز عليها في يد أي شخص انتقلت إليه. وهذا النوع الأخير من التأمينات هو ما يسمى بالحقوق العينية التبعية، وهو أهم أنواع التأمينات فهو يعطي صاحبه حق التقدم وحق تتبع العين في أي يد تنتقل إليه<sup>(2)</sup>.

وتتنوع التأمينات العينية من حيث مصدرها في القانون الليبي إلى ثلاثة أنواع: فقد يكون مصدرها القانون كالرهن القانوني وحق الامتياز، وقد يكون مصدرها القضاء كالرهن القضائي (حق الاختصاص)، وقد يكون مصدرها الاتفاق كالرهن الرسمي والرهن الحيازي. وهي حقوق واردة في القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وبالتالي لا يجوز للأفراد أن يضيفوا حقاً عينياً تبعية خلاف هذه الحقوق التي ذكرها المشرع.

(1) د. محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني - الحقوق العينية التبعية - ص15.

(2) د. علي علي سليمان- شرح القانون المدني الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - منشورات الجامعة الليبية-ص392، د. محمد لبيب شنب - دروس في التأمينات العينية والشخصية - دار النهضة العربية - 1974م - ص9، د. سمير عبد السيد تناغو - التأمينات العينية - 1967 - ص5، د. عبد المنعم البدر اوي - التأمينات العينية - 1972 - ص4.

وعلى الرغم من تطابق القانون المدني الليبي مع القانون المدني المصري في كثير من مواده وجزئياته، إلا أن هناك بعض الموضوعات نظمها القانون الليبي وأخذ بها بينما لم ينظمها القانون المصري ومن هذه الموضوعات الرهن القانوني.

### \* خطة البحث :

نتناول في هذا البحث دراسة هذا الحق وحالاته في القانون المدني الليبي وما يقابلها في القانون المدني المصري، وسوف نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول: ماهية الرهن القانوني، ثم نبين في المطلب الثاني: حالات الرهن القانوني .

### المطلب الأول : ماهية الرهن القانوني وخصائصه :

اقتصر المشرع الليبي على بيان حالات الرهن القانوني في المادة (1033) مدني دون أن يبين ماهيته جرياً على عدم اهتمام التشريعات بالتعريفات. ونعرف الرهن القانوني: بأنه حق عيني تبقي ينشأ بناءً على نص في القانون ويرد على عقار أو منقول، يكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء وتتبع العين في أي يد تكون في الأحوال التي يميز فيها القانون ذلك .

ويتضح من هذا التعريف أن الرهن القانوني يتميز بخصائص معينة هي :

- 1- حق عيني: فهو يعطي لمن تقرر له سلطة مباشرة على الشيء المرهون تسمح له بمقتضاه أن يستوفي حقه من قيمته أو ما يجل محله.
- 2- حق تبقي: فهو ليس مستقلاً بذاته وإنما ينشأ تبعاً للدين المضمون فهو لا يوجد إلا بوجوده وينقضي بانقضائه.
- 3- ينشأ بناءً على نص في القانون: ويتفق الرهن القانوني في هذه الخاصية مع حق الامتياز فهو أيضاً ينشأ بناءً على نص في القانون فلا بد من وجود نص قانوني يقرر هذا الحق، لكنه يختلف عن الرهن القضائي الذي ينشأ بناءً على أمر من القضاء ، كما يختلف أيضاً عن الرهن الرسمي والرهن الحيازي فهما ينشأن بناءً على اتفاق بين الدائن المرتهن والمدين الراهن أو الكفيل العيني.
- 4- المحل الذي يرد عليه هذا الحق قد يكون عقاراً فقط كما في حالة المتصرف في العقار، وقد يكون عقاراً أو منقولاً كما في حالة المتقاسم في العقار أو في المنقول ، وقد يرد على جميع أموال المدين كما في حالة الرهن القانوني المقرر للدولة على أموال المتهم والمسئول مدنياً.
- 5- تقرير الرهن القانوني - كباقي الرهون الأخرى - إنما يكون لصفة في الدائن ذاته وليس لصفة في الدين، بعكس حق الامتياز فهو يتقرر لصفة خاصة في الدين نفسه تجعله متقدماً على غيره من الديون الأخرى، فالقانون قد ميز بعض الديون وجعلها تتقدم على غيرها نظراً لصفة خاصة بها، وهو الذي يحددها ويبين مرتبة كل منها<sup>(1)</sup>.
- 6- يعطي الرهن القانوني لصاحبه ميزة التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه في جميع صورته، ويعطي حق تتبع العين التي ورد عليها الرهن في أي يد تكون في بعض الحالات دون البعض الآخر، فهو يعطيه للمتصرف في العقار على العقار نفسه، والمتقاسم على المال المقسوم، ولكن لا يعطي ميزة التتبع في حالة ما إذا كان الرهن مقررًا على جميع أموال المدين كما في الحالة الثالثة وهي رهن الدولة على أموال المتهم والمسئول مدنياً.

(1) د.السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج10 - التأمينات الشخصية والعينية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 1998 - ص264.

## المطلب الثاني: حالات الرهن القانوني:

حدد المشرع الليبي حالات الرهن القانوني في المادة (1033) مدني، وقد نصت على أنه: يختص بالرهن القانوني:

- 1- المتصرف بالعقار على العقار نفسه لاستيفاء الالتزامات الناشئة عن عقد التصرف.
- 2- الورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الآخرون، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ولاستيفاء ما تقرر له فيها من حصة.
- 3- الدولة على أموال المتهم والمسئول مدنياً حسب أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ونبين فيما يلي هذه الحالات في ثلاثة فروع متتالية، حيث نخصص لكل حالة منها فرعاً خاصاً بها.

## الفرع الأول: رهن المتصرف بالعقار على العقار نفسه:

قد يتصرف شخص في عقاره ويترتب على هذا التصرف التزامات على عاتق المتصرف إليه يجب عليه الوفاء بها للمتصرف، كالوفاء بثمان بيع العقار وملحقاته ونفقات العقد<sup>(1)</sup> أو معدل المفاضة أو التكاليف المالي الذي اقترنت به الهبة العقارية، لهذا أعطى المشرع هذا الحق للمتصرف على العقار تأميناً لحقه في الرجوع على المتصرف إليه بهذه الالتزامات الناشئة عن التصرف، إذ المفترض أن المتصرف هو الذي وضع العقار في ملك المتصرف إليه فيجب ألا يقدم عليه غيره من الدائنين قبل الحصول على المقابل، وإلا كان هذا إثراء على حسابه بدون سبب. ويجوز أن يتقرر الرهن القانوني لغير المتصرف إذا قام الغير بإقراض المتصرف إليه الثمن أو جزء منه، فإن المقرض يحل محل المتصرف في هذا الرهن القانوني.

\*شروطه: يجب لتوافر الرهن القانوني في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: يجب أن يكون التصرف قانونياً يترتب التزامات على عاتق المتصرف إليه، ويستوي أن يكون بيعاً أو مفاضة بمعدل أو هبة مقترنة بتكليف مالي على عاتق الموهوب له أو وفاء بمقابل إذا كان الموفي له ملزماً بدفع فرق، كما يستوي أن تكون هذه التصرفات قد أفرغت في محرر رسمي أو عرفي، أو كان البيع بطريق الممارسة أو بيعاً بالمزاد العلني.

الشرط الثاني: يجب أن يكون التصرف القانوني صحيحاً أما إذا كان التصرف باطلاً فلا يتقرر الرهن، كما ينقضي الرهن إذا كان التصرف قابلاً للإبطال ثم قضي بإبطاله أو كان صحيحاً ثم فسخ فالرهن القانوني حق تابع للدين الناشئ عن التصرف وينقضي بانقضائه<sup>(2)</sup>.

الشرط الثالث: يجب أن يرد التصرف القانوني على عقار قابل للبيع بالمزاد العلني، فلا محل للرهن القانوني على المنقولات سواء كانت منقولات بطبيعتها أو كانت معتبرة عقاراً بالتخصيص إذا فصلت وبيعت مستقلة، كما لا يتقرر الرهن القانوني على عقار لا يباع بالمزاد العلني كحق الارتفاق أو حق السكنى فهو غير قابل للبيع بالمزاد فلا يتقرر عليه حق رهن قانوني إذا تم بمقابل.

(1) راجع في التزامات المشتري في عقد البيع، د. محمد بن عبد القادر محمد - المنهل في شرح العقود المسماة في القانون المدني الليبي - الكتاب الأول - عقد البيع - الطبعة الثانية - منشورات مكتبة زليتن الشعبية - زليتن - ليبيا - 2009م - ص 247 - 266.

(2) د. علي علي سليمان - المرجع السابق - ص 394.

إذا توافرت هذه الشروط تقرر الرهن القانوني على العقار المتصرف فيه وبالتالي يضمن جميع الالتزامات الناشئة عن التصرف ذاته، فيضمن الثمن الباقي منه إذا كان التصرف بيعاً، كما يضمن معدل المقايضة إذا كانت المقايضة بمعدل، كما يضمن أيضاً الفرق في الوفاء بمقابل إذا كان الموفي له ملتزماً بدفع فرق.

أما إذا كان الالتزام خارجاً عن نطاق عقد التصرف فإن الرهن القانوني لا يضمنه، كالتعويض الذي قد يطلبه المتصرف عن فسخ العقد؛ لأن الشرط الأساسي لتقرير هذا الرهن أن يكون التصرف صحيحاً ويبقى صحيحاً.

ولكن حتى يكون هذا الرهن نافذاً في حق الغير يجب أن يتم قيده في السجل العقاري حتى يتاح لكل من يريد التعامل على العقار العلم بوجود هذا الرهن، وذلك تطبيقاً للحكم العام الوارد في المادة (1/1057) مدني لبيي (لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار). وتطبيقاً أيضاً لنص المادة (50) من قانون التسجيل العقاري وأملاك الدولة رقم 17 لسنة 2010م التي تنص على أنه (التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب قيدها، ويترتب على عدم قيدها أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير) فالرهن في حالتنا هذه حق عيني تبعي وارد هنا على عقار يعطي للمتصرف حق التقدم والتبعية، وبالتالي يجب قيده، وإلا كيف يعلم من أراد شراء العقار من جديد بأن العقار ترتب عليه رهن قانوني إذا لم يكن هذا الحق مقيداً في السجل العقاري<sup>(1)</sup>.

فحكم قيد التصرفات العقارية عام يشمل كل التصرفات إلا ما استثني بنص خاص، ولم يستثن المشرع إلا حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقار وحقوق الامتياز العقارية الضامنة للمبالغ المستحقة للخزانة العامة (م/2/1138) مدني لبيي.

ويتم إجراء القيد وفقاً للمادة (56) من قانون رقم 17 لسنة 2010م، بشأن مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة، وبالتالي يشترط أن يكون التصرف المراد قيده قد أفرغ في محرر رسمي، أما إذا كان قد أفرغ في محرر عرفي فيمكن اللجوء للقضاء للحصول على حكم نهائي بصحة ونفاذ هذا التصرف حتى يمكن قيد الرهن، مع مراعاة قيد صحيفة الدعوى على صحيفة العقار الموجودة بالسجل العقاري<sup>(2)</sup>، وذلك لأن السجل العيني العقاري لا يعتد في نقل الحقوق أو زوالها أو تقييدها إلا إذا كانت هذه الحقوق مفرغة من محرر رسمي.

(1) انظر في وجوب قيد الرهن القانوني الوارد على عقار: د.علي علي سليمان - المرجع السابق - ص400، د.جمعة محمود الزريقي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - 2002م - ص322 وما بعدها، د.محمد علي عمران - نظام التسجيل وفقاً للقانون الليبي - مجلة دراسات قانونية - كلية - القانون - جامعة قاريونس (بنغازي) - المجلد الرابع - السنة الرابعة - ص69.

(2) تنص المادة (53) من قانون التسجيل العقاري وأملاك الدولة على أنه (يجب قيد كافة الدعاوى التي ترفع ضد مالك عقار سبق تسجيله إذا تعلق هذه الدعاوى بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها. ولا تقيد الدعاوى في المحكمة إلا بعد تقديم الشهادة الدالة على ذلك)، كما تنص المادة (54) من ذات القانون على أنه (تقيد الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة، ويؤشر بمنطوق الحكم النهائي على هامش قيد عريضة الدعاوى)، كما تنص المادة (55) من ذات القانون على أنه (يترتب على قيد الدعاوى أن حق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي مقيد طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ قيد الدعوى).

## الفرع الثاني: رهن المتقاسم على المال المقسوم:

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (1033) مدني لبيي بأنه: (يختص بالرهن القانوني... 2- الورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الآخرون، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ولاستيفاء ما تقرر له فيها من حصة)<sup>(1)</sup>.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الليبي جعل للمتقاسم رهن قانوني على المال المقسوم تأميناً لحقه في الرجوع على باقي المتقاسمين للوفاء بالالتزامات الناشئة عن القسمة.

والحكمة من تقرير الرهن القانوني في هذه الحالة أن القسمة تعتمد على المساواة التامة بين المتقاسمين فمن العدالة أن يتقدم المتقاسم بدينه على غيره من الدائنين، لأنه أضاف شيئاً إلى ذمة شركائه في القسمة.  
\*شروطه: يشترط لقيام الرهن القانوني في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يوجد مال شائع: وهو المال المملوك لأكثر من شخص في وقت واحد بحيث يكون لكل شخص حصة تنسب إلى الشيء في مجموعة كالربع أو النصف أو الثلث، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا المال الشائع عقاراً أو منقولاً، فالنص ورد عاماً وبالتالي يطبق على قسمة العقار والمنقول، وإن كان للمتقاسم في المنقول حق امتياز طبقاً لنص المادة (1150) مدني لبيي فالتقاسم في المنقول له حقان حق امتياز وحق رهن قانوني، كما يستوي أن يكون مصدر الشئوع العقد أو الميراث أو الوصية أو غيره من الأسباب.

الشرط الثاني: أن يتم قسمة المال الشائع: فلا يقوم الرهن القانوني في هذه الحالة إلا إذا تم قسمة المال الشائع، يستوي بعد ذلك أن تكون القسمة اتفافية تمت باتفاق الشركاء، أو قضائية تمت بحكم من القاضي، وسواء كانت القسمة عينية أو بطريق التصفية، كما يستوي أن تكون القسمة كلية أو جزئية.

الشرط الثالث: أن يترتب للمتقاسم حق في ذمة باقي الشركاء نتيجة للقسمة: سواء كان هذا الحق هو معدل القسمة أي الفرق بين الحصص حتى يأخذ المتقاسم نصيبه، فمثلاً إذا كان المال المقسوم عقاران وتقاسم الشريكان هذا المال ولكن وجد أن قيمة أحد العقارين أكبر من قيمة الآخر فيكون للشريك المتقاسم الذي أخذ العقار الأقل قيمة رهن قانوني على العقار الأكبر قيمة بمعدل القسمة وهو الفرق بين النصيبين، كذلك يشمل الرهن القانوني ثمن التصفية التي يرسو به المزداد على أحد المتقاسمين نتيجة لعدم إمكان قسمة المال عينياً، كما يشمل التعويض الذي يستحقه أحد المتقاسمين نتيجة استحقاق حصته للغير لسبب سابق على القسمة أو تعرض الغير للمتقاسم في انتفاعه بهذه الحصة تطبيقاً للمادة (848) مدني لبيي.

كما يشمل الرهن القانوني الفوائد التي يستحقها المتقاسم عن أي دين من الديون السابقة، ولكن يجد من هذه الحالة الأخيرة القانون رقم 74 لسنة 1972 والذي حرم التعامل بالفائدة بين الأشخاص الطبيعيين<sup>(2)</sup>، أما إذا كان التعامل بين أشخاص اعتباريين أو بين شخص طبيعي وآخر اعتباري فإنه لا يدخل في نطاق التحريم الوارد بهذا القانون<sup>(3)</sup>.

(1) يقابل هذه الحالة في القانون المصري امتياز المتقاسم في العقار المادة (1149) مدني وامتياز المتقاسم في المنقول المادة (1146) مدني مصري، قارن مع هذا د. عبد الحميد عبد الله عبد العال في مؤلفه - الحقوق العينية الأصلية والتبعية- ص 215؛ حيث ذكر أن القانون المصري نص على امتياز المتقاسم في العقار دون المنقول. ويرد عليه أن المشرع المصري كما نص على امتياز المتقاسم في العقار في المادة (1149) نص أيضاً على امتياز المتقاسم في المنقول في المادة (1146) مدني.

(2) انظر في نطاق تطبيق هذا القانون: د. محمد عبد القادر محمد - النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - أحكام الالتزام - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس - ليبيا - ص 147.

(3) راجع طعن مدني جلسة 1976/11/21 - مجلة المحكمة العليا - السنة 13 - العدد 3 - ص 199.

إذا توافرت الشروط السابقة تقرر الرهن القانوني على المال المقسوم أياً كان عقاراً أو منقولاً، وبالتالي يكون للمتقاسم رهن على هذا المال يضمن جميع الالتزامات الناشئة عن القسمة فيضمن معدل القسمة وثن التصفية الذي يرسو به المزداد على أحد المتقاسمين، والتعويض الذي يحكم به للمتقاسم من جراء استحقاق أو تعرض الغير له في حصته.

ولكن إذا كان المال المقسوم عقاراً فحتى ينفذ هذا الرهن القانوني في حق الغير يجب قيده في السجل العقاري الواقع في دائرته العقار تطبيقاً للحكم العام الوارد في المادة (1/1057) مدني ليبي (لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار). ورغم أن هذا النص ورد في الرهن الرسمي إلا أن حكمه عام يشمل جميع رهون، وذلك لأن الرهن الواقع على عقار لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا إذا كان مقيداً، كما أن حكم قيد التصرفات العقارية عام يشمل كل التصرفات إلا ما استثني بنص خاص كالامتيازات العامة الواردة على عقار أو حقوق الامتياز العقارية للمبالغ المستحقة للخزانة العامة<sup>(1)</sup>. كما يؤيد ذلك نص المادة (50) من قانون التسجيل العقاري الحالي التي توجب قيد التصرفات المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية، وترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير.

ويتم إجراء القيد - كما في رهن المتصرف في العقار على العقار ذاته - وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 2010م الخاص بالتسجيل العقاري وأملاك الدولة. وبالتالي إذا كانت القسمة قضائية فإنه يعتد بها في إجراء القيد في السجل العقاري، أما إذا كانت القسمة اتفاقية مفرغة في محرر عرفي فلا يجوز الاعتداد بها في إنشاء الحق العيني التبعية، وإنما يمكن اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم نهائي بصحة و نفاذ القسمة<sup>(2)</sup>، حتى يمكن تسجيل هذا الحق، فالمادة (56) من قانون التسجيل العقاري توجب أن تكون وثائق التصرفات التي يجوز الاعتماد عليها في التسجيل مفرغة من محرر رسمي، وتحرر طلبات التسجيل على النماذج المقررة ويرفق بها سند الملكية والمستند الذي يعتمد عليه في التسجيل.

ويتم قيد هذا الحق ليس على المال المقسوم كله وإنما على الحصة التي آلت إلى المتقاسمين الملزمين بدفع معدل القسمة أو غيرها من الالتزامات الأخرى. وبالتالي يخرج من محل الرهن الحصة التي آلت إلى المتقاسم الذي تقرر له هذا الحق.

### الفرع الثالث: رهن الدولة على أموال المتهم والمسئول مدنياً:

نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (1033) مدني ليبي بأنه: (يختص بالرهن القانوني.... 3- الدولة على أموال المتهم والمسئول مدنياً حسب أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات).

\*شروطه: يشترط لقيام الرهن القانوني في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: صدور حكم من القضاء عن فعل يعد جريمة وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات، أياً كان نوع هذه الجريمة سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة<sup>(3)</sup>.

الشرط الثاني: أن يرتب هذا الحكم التزامات على عاتق المتهم أو المسئول مدنياً لصالح الدولة، والمبالغ المستحقة للدولة هي الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف (م456) إجراءات جنائية ليبي، ويجب على النيابة العامة إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ إذا لم تكن مذكورة في الأحكام النهائية الصادرة على المتهم.

(1) د.علي علي سليمان - المرجع السابق - ص400.

(2) د.جمعة محمود الزريقي - المرجع السابق - ص336.

(3) د.عبد السلام المزوغي - الحقوق العينية التبعية - ص169.

وهذه المبالغ إما أن تحصل بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أي بالحجز على هذه الأموال وبيعها بالمزاد العلني، أو بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة (م457) إجراءات جنائية ليبي.

ويجوز استعمال وسيلة الإكراه البدني ضد المتهم إذا لم يتم دفع المبالغ المضمونة بالرهن القانوني، وتقوم بذلك النيابة العامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (م458). وإذا لم تف أموال الجاني بالوفاء بهذه المبالغ وجب توزيع ما يتحصل منها على الترتيب الآتي:

1- المصاريف المستحقة للدولة.

2- المبالغ المستحقة للمدعى مدنياً.

3- الغرامة وما تستحقه الدولة من الرد والتعويض (م459 إجراءات).

إذا توافر الشرطان السابقان تقرر الرهن القانوني على جميع أموال المتهم من منقولات وعقارات، كما يقتصر هذا الرهن أيضاً على المسئول مدنياً عن الغير، كالمكلف بالرقابة وهو كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب عدم بلوغه سن الرشد أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية فهو يشمل الأب أو المدرس في حال وجود التلميذ في المدرسة أو صاحب الورشة إذا وجد القاصر فيها للتدريب أو الزوج على زوجته القاصرة، كما يتقرر الرهن القانوني أيضاً على المتبوع إذا وقع من التابع جريمة حال تأديته وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لنص المادة (177) مدني ليبي<sup>(14)</sup>.

والرهن القانوني المقرر في هذه الحالة، باعتبار أنه وارد على جميع أموال المتهم والمسئول مدنياً أي كان المال عقاراً أو منقولاً، لا يجب تسجيله في السجل العقاري إذا كان وارداً على عقار. وذلك بعكس رهن المتصرف في العقار والمتقاسم في العقار إذ يجب تسجيل الرهن القانوني فيهما.

**الخلاصة:**

نخلص من هذه الدراسة إلى أن القانون المدني الليبي قد استقى حق الرهن القانوني من القانون المدني الفرنسي مع اختلاف في الحالات التي تقررت في كل منهما، فبينما قرره القانون الليبي في ثلاث حالات نصت عليها المادة (1033) مدني وهي: المتصرف بالعقار على العقار نفسه لاستيفاء الالتزامات الناشئة عن عقد التصرف، والورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الآخرون تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ولاستيفاء ما تقرر له فيها من حصة، والدولة على أموال المتهم والمسئول مدنياً حسب أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. نجد أن القانون الفرنسي نص على الرهن القانوني في المادة (2117) مدني وقرره للزوجة على أموال زوجها ضمناً لما يترتب عليه من ديون بسبب الزواج، وللقصر والحجور عليهم على أموال الوصي والقيم، كما قرره أيضاً للدولة والمقاطعات والمنشآت العامة (الأشخاص الاعتبارية العامة) على أموال المحصلين والمديرين المحاسبين المادة (2121) مدني.

أما القانون المدني المصري فلم ينص على الرهن القانوني وإنما نص على حق الامتياز لبائع العقار مادة (1147) مدني مصري وامتياز المتقاسم في المنقول المادة (1146) مدني مصري، وهذه الحالات هي المقابلة للحالتين الأولى والثانية من الرهن القانوني الوارد في القانون الليبي.

<sup>(14)</sup> تنص المادة (177) مدني ليبي على أنه (يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها 2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه).

الفرق إذاً بين القانونين المصري والليبي أن المشرع المصري جعل هاتين الحالتين ضمن حقوق الامتياز بينما المشرع الليبي جمع المتقاسم في العقار أو المنقول في الرهن القانوني في حالة واحدة، كما أن المشرع الليبي أيضاً نص على امتياز المتقاسم في المنقول المادة (1150) مدني، وبالتالي فإن المتقاسم في المنقول له حقان حق الرهن القانوني وحق الامتياز، أما امتياز بائع العقار الوارد في القانون المصري فهو لم يرد ضمن حقوق الامتياز في القانون الليبي وإنما أورده المشرع في الرهن القانوني بصورة أوسع فجعله للمتصرف بالعقار على العقار نفسه، أي أنه لم يجعله مقتصرًا فقط على البيع وإنما يشمل كل التصرفات الواردة على العقار والتي ترتب التزامات على عاتق المتصرف إليه.

المراجع :

- \* د.جمعة محمود الزريقي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - طرابلس - ليبيا - 2002م.
- \* د. سمير عبد السيد تناغو - التأمينات العينية - 1976م.
- \* د.عبد الحميد عبد الله عبد العال - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - منشورات جامعة درنة - ليبيا - 1998.
- \* د.عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج10 - التأمينات الشخصية والعينية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 1998.
- \* د.عبد السلام علي المزوغي - الحقوق العينية التبعية . طرابلس - ليبيا.
- \* د. عبد المنعم البدر اوي - التأمينات العينية - القاهرة - 1972.
- \* د.علي علي سليمان - شرح القانون المدني الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - منشورات الجامعة الليبية
- \* د. محمد بن عبد القادر محمد - النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس - ليبيا - 2000م.
- المنهل في شرح العقود المسماة في القانون المدني الليبي - الكتاب الأول - عقد البيع - الطبعة الثانية - منشورات مكتبة زليتن الشعبية - زليتن - ليبيا - 2009م .
- \* د.محمد علي عمران - نظام التسجيل وفقاً للقانون الليبي - مجلة دراسات قانونية - جامعة قاريونس ( بنغازي) - المجلد الرابع - السنة الرابعة.
- \* د.محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني - الحقوق العينية التبعية .
- \* د.محمد لبيب شنب - دروس في التأمينات العينية والشخصية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1974م